

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٠١٢

### رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ من ديسمبر ٢٠١٢ ؛  
وعلى القانون المدني ؛  
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة  
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛  
وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧  
والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يضاف إلى المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٢

بند برقم (٣) ، نصه التالي :

« ٣ - الاستعانة بمختصين في أعمال الوساطة يقوم بترشيحهم وزير العدل .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ صفر سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل